



هذا، وبحكم الحركة التي عرفها مجال الاستثمار ببلادنا وما استتبعها من وجوب مواءمة المنظومة القانونية وأهداف الجذب والحفز الاستثماري، صدر المرسوم رقم 2.04.683 بتاريخ 29 دجنبر 2004، المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية، والذي نص على إمكانية اقتناء الأشخاص الذاتيين الأجانب أو الشركات الأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب للعقارات المذكورة، وذلك قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية شريطة الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية، وهو الاختصاص الذي أضى منوطا باللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المحدثة بموجب القانون رقم 47.18 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2019.

ويتعين التذكير في هذا الإطار، أنه خلافا للمقتضيات السالفة الذكر، فقد تم بتاريخ 29 يونيو 2001 إصدار دورية لوزير الفلاحة رقم 2694، تنص على عدم فرض شهادة عدم الصبغة الفلاحية في مجموع المعاملات العقارية بالنسبة للأجانب في العقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية موضوع رخصة السكن أو عقارات مبنية واقعة في مناطق مشمولة بتصميم التهيئة، وهو الإجراء التنظيمي الذي تم إلغاؤه بمقتضى رسالة عدد 2695 بتاريخ 17 ماي 2005 صدرت عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، وكذا بموجب المذكرة المصلحية للمحافظة العقارية تحت عدد 2227 بتاريخ 10 يونيو 2005، والتي تقضي بوجوب التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.04.683 المشار إليه أعلاه.

وفي إطار الدينامية المتسارعة التي يعرفها قطاع الاستثمار ببلادنا، صدر بتاريخ 22 يوليوز 2021 القانون رقم 62.19 يتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق بإمكانية اقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، وقد تضمنت المقتضيات الواردة به تعديلات مهمة تم بموجبها إضافة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الخاضعين للتشريع المغربي إلى قائمة الأشخاص الاعتباريين الذين يجوز لهم اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية من أجل إنجاز استثمارات فلاحية، مع حصول الشركة المعنية على الموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المشار إليه أعلاه.

ويجدر التوضيح في هذا السياق، أن تعدد المنظومة التشريعية والتنظيمية والإجرائية المرتبطة بموضوع الدورية أفضى إلى اختلاف في التفسير بين:

- عدم حجية ومنطقية مطالبة الأشخاص الأجانب بالإدلاء بشهادة عدم الصبغة الفلاحية بالنسبة للعقارات الموجودة بمناطق مشمولة بوثيقة تعبير تنزع عنها الصبغة الفلاحية، أو بتجزئات عقارية مفرزة الرسوم أو مشاريع مندمجة مرخصة؛

- ووجوب مطالبة الأجانب، عند طلب اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلاً أو جزء خارج المدار الحضري، بالحصول، في جميع الحالات، على شهادة عدم الصبغة الفلاحية، وذلك في تفيد صارم بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ومن هذا المنظور، ويفرض توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الإطار، فإنه يتعين عليكم ما يلي:

أ - استحضاراً لوجوب إقرار التوازن بين توفير حد معقول من السيادة العقارية وكذا حفز وتشجيع الاستثمار، فإنكم مطالبون بالاستمرار في اشتراط حصول الأجانب على شهادة عدم الصبغة الفلاحية مع تسليمها التلقائي عند طلب اقتناء الأجانب للعقارات الواقعة خارج المجال الحضري، والنتيجة عن تجزئات سكنية مرخصة ومسلمة ومفوضة الرسوم العقارية أو عند طلب اقتناء بنايات مندرجة في إطار مجموعات سكنية مرخصة ومسلمة ومفوضة الرسوم العقارية.

ب - بالنسبة للعقارات الواقعة خارج المدار الحضري وغير المندرجة في الحالات المذكورة أعلاه فإنكم مدعوون إلى التقيد الصارم بالشروط الواجبة لأجل منح شهادة عدم الصبغة الفلاحية، والمنصوص عليها بموجب الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.04.683 المذكور أعلاه، لا سيما ما يلي:

- ضرورة اقتران تسليم الشهادة المذكورة بوجوب إقامة مشروع استثماري غير فلاحي؛
- عدم تسليم الشهادة بالمناطق ذات المؤهلات الفلاحية العالية؛
- التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، ولا سيما قطاعات الضم ودوائر الري، وبأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي؛
- الحرص على إقرار التناسب بين المساحة اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري والمساحة الإجمالية للعقار موضوع الاستفادة من الشهادة المذكورة؛
- تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية المجالية للمنطقة؛
- الحرص على إنجاز المستثمر لمشروعه في الأجل المحدد، وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

ج- الاستناد. في تحديد المدار الحضري، وبصفة حصرية إلى مقتضيات القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، والذي ينص في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة منه على أنه: "يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كلياً أو جزئياً النفوذ الترابي للجماعة، ويعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قروياً".

د- تعليل القرارات الإدارية السلبية الصادرة برفض منح شهادة عدم الصبغة الفلاحية، استنادا إلى القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مع ضرورة الإفصاح عن أسباب الرفض في صلب القرار، وتجنب الإحالة على محاضر أو تقارير، وذلك بما يحصن القرارات السلبية من الشطط الموجب لإلغائها عبر الأحكام والقرارات القضائية.

وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فإنكم مدعوون لإيلاء الأهمية القصوى لتنفيذ ما جاء به هذه الدورية، والسهر على اتخاذ ما يلزم لأعمال مقتضياتها، مع موافاة مصالحكم المركزية (الكتابة العامة) بتقارير حول الإجراءات المتخذة وكذا الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
إمضاء: محمد حبيقي

وزير الداخلية
وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيس

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتمير والإسكان وسياسة المدينة
وزيرة إعداد التراب الوطني
والتمير والإسكان وسياسة المدينة
إمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري